للاقرب من جميع الاولياء وان علت بالزوج لا المهر وكذا الوز وجها الولي بحضرتها فسكتت صح النكاح على الاصح وان اسناذنها الولي غير الاقرب فلا بد من القول كالثيب البالغ ولا يكفي ضحكها او بكاؤها ولو زوجها اجنبي بلا اذن واخبرها به فسكتت لم يصح ما لم تجزه بالقول او الفعل لا بان قبضت المهر واما الولي فهو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى والولي شرط لنكاح صغير ومجنون ورقيق سواء كان الولي من العصبة او غيرها على الترتيب السابق ولا يشترط عدالته فيصح تزويج ولي فاسق ويشترط اسلامه في حق المسلمة فقد قالت بعضهم لا ولاية لمسلم على كافرة الا ان يكون سيدا مة كافرة او سلطانا وللكافر الولاية على كافرة مثله واعلم ان الكفاءة حق للولي دون مولينه فتعتبر بالنسب فقريش اكفاء لكل منهم والعرب اكفاء لبعضهم قبيلة بقبيلة وليسوا اكفاء لقريش وبالاسلام فسلم بنفسه ليس كفوءا لذي اب واحد في الاسلام والابوان فيه كالاباء وبالحرية فعبد او معتق ليس كفوءا لحرية اصلية وبالديانة فليس فاسق كفوءا لصالحة او بنت صالح وبالمال فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوءا للقديرة والقادر عليهما كفوء الذي اموال عظام وبالحرفة فحائك وحداد وخفاف ونحوهم ليس كفوءا لعطار كبزاز والعطار والبزاز كفوءان لبعضهما بنه على ذلك صاحب الدرر وتعتبر الكفاءة عند العقد فلا يضر زوالها بعده واعلم ان مهر المثل حق للمراة وهو مهر امراة من قوم ابيها مثلها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة وعلما وادبا وكمال خلق ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة وان لم يوجد احد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد فالقول له واما شاهد النكاح فقد قال في نور الابصار ويشترط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين سامعين معا قولها فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعجميين او اصمين وعقد النكاح بحضرة السكاري اذا فهموا وان لم يذكروا بعد العمى او ابني الزوجين او ابني احدهما صحيح وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعي القريب لان الشهادة لا تجوز للقريب بخلاف الشهادة عليه ولا يثبت النكاح عند الحاكم الا بالعدول ولا يتوقف الثبوت عند المدعوي ولا يصح النكاح بشاهد واحد ويصح بوكيل وشاهد بحضور الزوجة اذا زوجت نفسها قال في كنز الدقائق وان امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والأب حاضر صح والا لا اي بان زوجها المامور بحضرة رجل فقط دون الأب لكونه صار شاهدا ووكيلا واذا اذنت البالغة لوليها فزوجها بحضرتها عند شاهد واحد غيره صح النكاح لكونها تعد به كانها باشرة للنكاح بنفسها واذا اذنت لوليها فزوجها في غيبتها بحضور رجلين اولم تاذن له واجازته بعد ذلك صح النكاح فيهما واعلم ان النكاح له حكمان حكم الانعقاد وحكم الاظهار فحكم الاول ان كل من ملك القبول

Copyright © King Saud University